

٨٩ - والأصلُ في القيدِ احترازٌ ويَقُلُّ لغيرِهِ كشفٌ تعليلاً جهلاً
 قوله: (والأصل في القيد احتراز): يعني أن الشيء إذا جاء مقيداً
 فالأصل فيه الاحتراز، لأن هذا هو الفائدة من وجود القيد أن يكون مُحرجاً
 لما لم يتحقق في هذا القيد.

مثال ذلك: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَبْيَدُوهُنَّ» [النور: ٤] فهذا القيد «الْمُحْصَنَاتِ» يحتراز به من غير المحسنات فمن رمي غير محسن فلا حد على القاذف، إنما يعزز لعدوانه فقط، لأن الحد مشروط بقيد الإحصان.

- وكذلك قوله تعالى: «فَتَخَرِّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢] فإن كلمة مؤمنة قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل.

- وكذلك قوله تبارك وتعالى: «رَبِّكُمْ أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَأَكُمْ أَلَّقَ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣].

عندنا قيدان: الأول في الرئائب، والثاني: في النساء.

القيد في الرئائب: «أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ» والقيد في النساء: «أَلَّقَ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ» والأصل في القيد الاحتراز، وعلى هذا فقوله: «أَلَّقَ دَخْلَتُمْ بِهِنَّ» احتراز ممن لم يدخل بها، بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فصرح بالمفهوم، وعلى هذا فلو أن إنساناً تزوج امرأة، وبقيت عنده خمسة أيام، لكنه لم يجامعها، ثم طلقها، وكان لها بنات من غيره فله أن يتزوج واحدة منهن، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». وكذلك لو تزوجت بآخر وأتت منه بنت، فللزوج الأول أن يتزوج هذه البنت لأنه لم يدخل بأمها.

فائدة:

اشترط الوطء للأم حكمته ظاهرة، لأنه لا تستقر الزوجية استقراراً تماماً إلا بالوطء. ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله للإحصان في الزنا أن يكون

المحسن قد جامع زوجته^(١)، وأنه لو عقد على امرأة وخلا بها ، وبasherها بغير جماع لم يكن محسناً ، فلو زنى بعد ذلك لم يرجم ، لأن الاستقرار التام بين الزوجين إنما يكون بالجماع.

بقي عندنا القيد الآخر : **﴿أَلَّقِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] فهل هذا احتراز؟ نقول: نعم، الأصل أنه احتراز ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها ، وإلا فلا تحرم.

ولكن الصحيح أن هذا القيد غير معتبر ولا مفهوم له ، كما سيأتي^(٢) بيانه إن شاء الله.

(ويَقِلُ لِغَيْرِهِ كَشْفُ تَعْلِيلِ جَهْلِهِ) : (يَقِلُ لِغَيْرِهِ) يعني يقل أن يكون القيد لغير احتراز ، ككشف التعليل المجهول ، هذا مثال للقليل.

- ومثاله في الآية : **﴿وَرَبِّيْتُكُمْ أَلَّقِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] هذا قيد ولكنه ليس باحتراز ، ولهذا لم يذكر الله مفهومه كما ذكر مفهوم قوله : **﴿أَلَّقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** [النساء: ٢٣] فدل هذا على أن مفهومه غير معتبر ، وأن هذا القيد ليس قيداً يُخرجُ به عن الحكم ما خالفه ، وإنما الفائدة منه بناء على الغالب ، وإشارة إلى الحكمة من تحريمها؛ يعني أنها في حجرك كالبنت فكيف تتزوجها؟! بخلاف أم الزوجة فإنه بمجرد العقد على امرأة تكون أمها حراماً.

قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [البقرة: ٢١] فقوله : **﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** هل هذا قيد معتبر بمعنى أن يكون هناك إله ليس الخالق لنا؟ نقول: لا ، لكن هذا لبيان العلة؛ يعني : أمرناكم أن تعبدوا الله ، لأنه خلقكم والذين من قبلكم.

- قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا اسْتَجِبُبَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَهِيْكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤] فقوله : **﴿لِمَا يَهِيْكُمْ﴾** هذا القيد لبيان العلة؛ يعني :

(١) انظر: شرح متى الإرادات - البهوتى - (٦/١٨٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) في ص ٣٥٦.

لا يدعونا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا لما يحيينا، وليس قيداً يُخرج ما إذا دعانا لغير الإحياء، لأنه لا يمكن أن يدعونا الله ورسوله إلا لما فيه الحياة.

- قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكَرِّهُوا فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الْإِيمَانَ لِلنَّاسِ مُخْرِجٌ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [النور: ٣٣] فإن هذا القيد للتعليل كأنه يقول لا تكرهون على البغاء لأنهن يردن التحسن. الخلاصة: أن الأصل في القيد أنه معتبر وأنه للاحتراز المُخرج لما لم يتحقق فيه هذا القيد ولكنه يقل لغير احتراز. ولو اختلف اثنان في كون القيد احترازيًا أو تعليليًا فإن الأصل مع من قال: إنه احترازي، ومن ادعى غيره فعليه الدليل.



٩٠ - وإنْ تَعْذَرَ الْيَقِينُ فارجِعَا لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعاً

هذه أيضاً قاعدة مهمة: إذا تعذر اليقين وجب الرجوع إلى غلبة الظن.

قوله: (إن تعذر اليقين) أي: صار لا يمكن الوصول إليه.

(فارجعا) الألف عوض عن نون التوكيد، وأصلها فارجعن.

(الغالب الظن تكن متبعاً): أي تكن متبعاً لما قاله العلماء، وهذه القاعدة يعبر عنها بقولهم: «إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن».

- ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: **﴿فَلَنَفَوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]

وقوله تعالى: **﴿بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدُ بِكُمُ الْأُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]؛ ومن **الْيُسْرَ**: البناء على غلبة الظن عند تعذر اليقين.

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فقد تعذر عليه اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ثم ليبين عليه» ولأن اليقين قد يتعدد فيكون الرجوع إلى غلبة الظن ضروريًا.

إن لم يكن غلبة ظن رجعنا إلى **الأصل**، وهو البناء على اليقين، وعدم المشكوك فيه، لأن مراتب إدراك المعلومات خمس: علم، وجهل، وظن، ووهم، وشك.

العلم: ما لا يحتمل سواه، مثل أن أَعْلَمُ أن الواحد نصف الاثنين.

الجهل: وهو ضد العلم، سواء كان جهلاً بسيطاً أو مركباً.

الظن: هو أن أَظَنَ الشيءَ على ما هو عليه في ظني^(١)، مثاله: رجل كان يطوف باليبيت ومع الزحام والشدة غفل عن عدد الأشواط، فهنا اليقين متغدر، فترجع إلى غلبة الظن.

الوَهْم: وهو ضد الظن، يعني الطرف المرجوح، فلا يعمل به.

الشك: وهو ما تساوى فيه الأمران.

مثال ذلك:

- رجل تيقن عدد الأشواط وأنها سبعة، فهذا رجع إلى اليقين.

- رجل آخر طاف وتردد: هل أَكْمَلَ أو لا ، ولكن يغلب على ظنه أنه أَكْمَلَ، فهنا يبني على ظنه على القول الراجح.

- رجل يقول: أنا يغلب على ظني أنني طفت ستة أشواط، ويمكن أن أكون قد طفت خمسة، فالوهم هو الخمسة، فهذا لا عبرة به.

أما الشك: فهو ما تردد فيه على السواء، ولم يتراجع عنده شيء، فإنه يرجع إلى اليقين الذي هو البناء على الأقل فيأتي بالشوط المشكوك فيه.

لكن هنا يجب أن نرجع إلى القاعدة السابقة، وهي قول الناظم:

وكل معلوم وجوداً أو عدم فالأصل أن يبقى على ما قد عُلِمَ فمثلاً: لو شك الإنسان هل أَدَى الزكاة أو لا ، ولم يتيقن أنه لم يؤدّها، ولا أنه أَدَّاها، لكن غالب على ظنه أنه أَدَّاها، فهنا نقول: لا عبرة بغلبة الظن، لأن الرجوع إلى غلبة الظن هنا ينافي قاعدة: أن الأصل في المدعوم عدم، ونقول: يلزمك أن تزكي مالك، لكن له أن يتأنى حتى يتذكر، وإذا فعل ذلك، مع اللجوء إلى الله تعالى في طلب الحق، فإن الله تعالى ييسر له.

مسألة: هل من هذا ما لو غالب على ظنه أنه أَخْدَثَ وهو متظاهر؟

(١) انظر: كتاب «الأصول من علم الأصول» لفضيلة الشيخ المؤلف رحمة الله ص ١٦.

والجواب أن نقول: لا؛ لأنه هنا لم يتعدر اليقين، وهو البقاء على الطهارة، فلا يرجع إلى غلبة الظن.

مسألة: هل يرجع إلى غلبة الظن في جميع العبادات إذا تعذر اليقين؟
 والجواب أن نقول: نعم، في جميع العبادات؛ فلو ظن أنه طاف سبعة أشواط فهو كذلك، أو ظن الإسباغ في الوضوء لكتفي، أو التطهير في الاستنجاء.
 والدليل على هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
 «فَلَيَتَحَرَّ الصواب ثُمَّ لِيَبْرُرْ عَلَيْهِ»^(١).

▪ ◆ ◆ ◆ ▪

٩١ - وَكُلُّ مَا أَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٌ ثُوْضَحْهُ
 هذا البيت يحتاج إلى إعراب:

(كل): مبتدأ، (ما): اسم موصول، (الأمر): مبتدأ (يشتبه): خبر المبتدأ. والجملة من المبتدأ والخبر صلة الموصول. (من غير ميز): الجار والمجرور في موضع الحال، يعني حال كونه غير مميز. (قرعة): مبتدأ، (توضّحه): خبر قرعة، والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع خبر للمبتدأ الأول وهو (كل).

ومعنى البيت: إذا اشتبه شيئاً من غير تمييز بينهما، فإننا نرجع إلى القرعة، بشرط ألا تخرج مخرج الميسر؛ فإن خرجت مخرج الميسر فإنها لا تجوز، لأنها تكون ميسراً، أما مع التمييز والترجيح فنأخذ بما ترجح وتميّز بدون قرعة.

وهذه القاعدة مأخوذة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فإن الله تعالى ذكر القرعة في موضوعين من كتابه: الموضع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٨٩/٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
 وفيه: «... فليتكم عليه» بدل: «... ليبن عليه».

الأول في قصة مريم حيث قال: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيْمَنَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ» [آل عمران: ٤٤].

وأما الموضع الثاني: ففي قصة يونس عليه السلام حينما خرج من قومه معاًضاً، ثم ركب سفينته، فشققت بهم السفينة فاضطروا إلى أن يلقوا بعض من فيها، فقاموا بالقرعة، ولهذا قال الله تعالى: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَمِينَ» [الصفات: ١٤١].

وأما السنة فقد جاءت القرعة في ستة مواضع:

منها قول النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهْمُوا»^(١).

ومنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجْتُمُوهَا خَرَجْتُمُوهَا»^(٢).

والعلماء رحمهم الله طردوها هذا وقالوا: هذه أمثلة لا تعطي الحصر، فكل ما اشتبه فيه الأمر بدون تمييز، وب بدون أن يخرج مخرج الميسر، فإن القرعة تجري فيه.

ومن العلماء من أنكر القرعة مطلقاً وقال: إنها شبيهة بالميسر، لأن الإنسان لا يدرى ما حظه. ولكننا نشرط أن لا تخرج مخرج الميسر، فإن خرجت مخرج الميسر منعت.

مثال ما خرجت فيه القرعة مخرج الميسر: رجلان مشتركان في حبوب،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٥٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها... (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج... (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبوله توبة القاذف (٥٦/٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر بقية المواضع في: الطرق الحكمية - لابن القيم - ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ط: البيان العربي .

والشركة نصفان، فاقتسموا هذه الحبوب على ثلث وثلثين وقالا: نريد أن نخرج سهم أحدهما بقرعة، فهذا حرام لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غارماً، والثاني غائماً، فيكون هذا حراماً.

لكن لو قسمنا هذه الحبوب نصفين وقلنا نأخذ بالقرعة جاز؛ لأنه لا تمييز بأن هذا النصف لفلان أو لفلان إلا بالقرعة، ولم تخرج القرعة مخرج الميسر.

ومن أمثلة ما تجري فيه القرعة على وجه جائز: ما لو تشاحر جлан في الأذان، وليس أحدهما المؤذن الراتب، فاستعرضنا أداءهما للأذان ووجدناهما سواء، أو متقاربين، فإننا هنا نُقْرِع بينهما، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، إما بالصوت، وإما بالأداء، وإما باختيار الجيران له، فإننا لا نحتاج إلى قرعة؛ لأن أحدهما تميز عن الآخر، واشتطرنا في البيت (من غير ميز)؛ فإن كان لأحدهما تميز فإنه لا قرعة ويؤخذ بالأفضل؛ لأننا لو أجريناها وخرجت للأدنى، كان ذلك خيانة حيث ولَّينا مَنْ غيره أحق منه.

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة القرعة من أول الفقه إلى آخره في آخر كتابه القواعد على وجه لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب آخر^(١).

مسألة: من شارك آخر في حب، فكان نصفه في السوق لبيعه، والآخر في المزرعة، فهل للشريكين إجراء القرعة على ما في السوق، لأن صاحبها سيوفر على نفسه مؤونة نقل الحب الذي في المزرعة إلى السوق؟

والجواب أن نقول: لا يجوز الاقتراع على هذا، ولكن إن تراضيا، فليتنازل أحدهما للأخر بلا قرعة.

مسألة: ما حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر بعد صلاته الاستخاراة، فيجري القرعة كما يفعل البعض بكتابه ما تردد فيه في أوراق، ثم يختار منها؟

(١) انظر: القواعد الفقهية (١٩٥/٣)، ط: دار ابن عفان.

والجواب أن نقول: هذا من باب الاستقسام بالأذlam التي نهى الله عنها، وإنما يستخير ثانية أو يستشير.



٩٢ - وكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمِنْهُ جَلَا
(جلـا) أي ظهرـ.

(كلـ): مبتدأـ، وخبرـه جملـة (فمنـه جـلاـ). واقتـرتـ بالـفـاءـ لأنـ (كلـ) منـ صـيـغـ الـعـومـ، إـذـاـ كـانـ المـبـتـدـأـ عـامـاـ صـارـ شـبـيهـاـ بـالـشـرـطـ فيـ عـمـومـهـ، فـجـازـ اـقـترـانـ خـبـرـهـ بـالـفـاءـ.

وهـذاـ الـبـيـتـ أـيـضاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ: أـنـ كـلـ مـنـ تـعـجـلـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـوـانـهـ، عـلـى وـجـهـ مـحـرـمـ، فـإـنـهـ يـعـاقـبـ بـحـرـمانـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ نـعـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ تـنـالـ بـمـعـصـيـتـهـ.

وهـذاـ مـنـ حـكـمـةـ الشـرـيعـةـ، لـأـنـهـ لـوـ أـبـيـعـ لـإـنـسـانـ أـنـ يـتـعـجـلـ حـقـهـ عـلـى وـجـهـ مـحـرـمـ، لـأـنـتـهـكـتـ الـحرـمـاتـ؛ لـأـنـ النـفـوسـ مـجـبـولـةـ عـلـى الـطـمـعـ وـالـجـشـعـ، فـإـذـا مـنـعـ الـإـنـسـانـ مـنـ حـقـ تـعـجـلـهـ عـلـى وـجـهـ مـحـرـمـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـرـدـعـهـ عـنـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ، وـلـلـقـاعـدـةـ أـمـثـلـةـ:

- منهاـ: القـاتـلـ لـمـورـثـهـ لـاـ يـرـثـهـ: فـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ لـهـ اـبـنـ عـمـ غـنـيـ، وـكـانـ مـحـتـاجـاـ وـهـوـ وـارـثـ الغـنـيـ، فـقـتـلـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـرـثـ مـالـهـ، فـهـذـاـ قـدـ تـعـجـلـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـوـانـهـ عـلـى وـجـهـ مـحـرـمـ، فـيـمـنـعـهـ لـأـنـ أـوـانـ إـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاةـ مـوـرـثـهـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـتـلـ مـوـرـثـهـ قـصـاصـاـ، فـإـنـهـ يـرـثـهـ لـأـنـ هـذـاـ عـلـى وـجـهـ مـبـاحـ.

- لـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـتـلـ أـبـاهـ، وـلـهـذـاـ القـاتـلـ أـخـ، فـمـنـ الـذـيـ يـرـثـ الـأـبـ؟
نـقـولـ: الـابـنـ الـذـيـ لـمـ يـقـتـلـ، ثـمـ إـنـ الـابـنـ الـذـيـ لـيـسـ بـقـاتـلـ قـتـلـ أـخـاهـ قـصـاصـاـ،
فـهـلـ يـرـثـ أـخـاهـ أـوـ لـاـ؟ نـقـولـ: نـعـمـ يـرـثـهـ، لـأـنـهـ قـتـلـهـ بـحـقـ وـلـيـسـ عـلـى وـجـهـ
مـحـرـمـ.

فـإـنـ كـانـ القـتـلـ خـطاـ، يـعـنيـ لـيـسـ قـصـاصـاـ وـلـاـ عـمـداـ، كـرـجـلـ يـقـودـ السـيـارـةـ
بـأـخـ لـهـ وـحـصـلـ حـادـثـ، وـمـاتـ أـخـ فـهـلـ يـرـثـهـ أـخـوهـ السـائـقـ؟ نـقـولـ: المشـهـورـ

من المذهب أنه لا يرثه^(١)، لاحتمال أن يتعمد الإنسان القتل ويقول: إنه خطأ؛ فسداً للباب، نقول: لا يرث.

والقول الثاني: أنه يرث، لكن لا يرث من الديمة، بل يرث من ماله الأول، أما الديمة فهي على القاتل، وتكون لبقية الورثة.

إذا قال قائل: لماذا ورثتم قاتل الخطأ؟ قلنا: لأنها لم يتعجل القتل، لكنه حصل بغير اختياره، فلم نمنعه من الإرث.

- إنسان أوصى لشخص، قال: إذا مت أعطوا فلاناً خمسة آلاف ريال، ثم إن الموصى له استبطأ موته الموصي، وهو يحتاج لهذه الدرهم، فذهب وقتلته فهل يستحق شيئاً من الوصية؟ نقول: لا، لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محريم، فيعاقب بحرمانه.

أما من تعجل الشيء على وجه مباح، فإنه لا يعاقب بالحرمان.

- لو أن إنساناً فقيراً طلب من غني أن يعدل زكاته ويدفعها إليه، ففعل الغني، فإننا لا نحرم الفقير لأنه تعجلها قبل أوانها، إذ إن تعجلها هنا على وجه مباح؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين.

وكذلك من تعجل استيفاء دينه من المدين، على أن يضع له منه جاز ذلك.

وكذلك تعجيل المرأة نفقتها من زوجها مثل ذلك.

وكذلك أن يكون شخص حق في بيت المال يعطيه كل شهر فيتعجل ذلك قبل حلوله فلا بأس.

مسألة: لماذا لا يرث القاتل خطأ من الديمة مع أنه من الورثة؟

والجواب أن نقول: لأن الديمة تلزمه هو، ولا يمكن أن يرث من نفسه.

مسألة: هل يجوز للقاتل خطأ أن يدفع الديمة لبقية الورثة مما ورثه هو من مال هذا المقتول القريب له؟

(١) انظر: الإنصاف (٣٦٩/١٨)، ط: هجر.

والجواب أن نقول: نعم، لأنه من ملکه.

مسألة: من قُتِلَ له قتيل فهل له أن يباشر قتل القاتل في القصاص؟

والجواب أن نقول: نعم، لأن القتل من حق أولياء المقتول، وهذا إذا حكم القاضي أنه يستحق القصاص فله قتله، لكن عمل الناس اليوم ليس على هذا، بل على أن الذي يتولى القصاص ولي الأمر، لأنهم يخشون من أشياء تقع كالتمثيل أو يقتل أولياء المقتول هذا القاتل بالآلة كالة أو ما أشبه ذلك، فرأوا أن يتولى ولي الأمر القصاص بنفسه.

مسألة: من حصل عليه حادث ومات مَنْ معه وكان سبب الحادث تفريط

من السائق فهل يرث السائق من مات معه لو كان قريباً له؟

والجواب أن نقول: لا، إذا ثبت أنه بتفريط من السائق.



٩٣ - وضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت

٩٤ - لمانع كسارقِ منْ غيرِ ما مُحرِزٌ وَمَنْ لخالٍ كَثَمَا

هذه القاعدة تعني أن كل من ثبتت عليه عقوبة ل تمام شروطها ثم سقطت لمانع فإنها تسقط العقوبة، لكن يضاعف الغرم على فاعل المعصية بحيث يضمن القيمة مرتين.

مثال:

قوله: (كسارق من غير ما حرر): يعني لو أن إنساناً سرق مالاً من غير حرر، فهنا لا يثبت عليه القطع وهو العقوبة، لأن من شروط وجوب القطع أن تكون السرقة من حرر، فإذا لم تكن من حرر، فلا يجب قطع السارق، لأن التفريط من رب المال، لكن يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ^(١)، وإنما يضاعف الغرم لأنه سرق من غير حرر فوجود المانع وهو كون المال غير محروم منع من القطع.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه رقم (٤٣٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

مثاله: سرق سارق حليةً من البيت معلقاً على الجدار، فهذا قد سرق من غير حرز، لأن الذهب لا يحرز بمثل هذا، لا بد أن يكون وراء الأغلاق الوثيقة وفي الصناديق، فنقول: هذا السارق لا تقطع يده، لأنه سرق من غير حرز، لكن يضاعف عليه الغرم، إذا كان هذا الحلبي يساوي عشرة آلاف ريال مثلاً نضممه عشرين ألفاً، وإذا كان الحلبي موجوداً أخذناه وقلنا عليك عشرة آلاف. لو قال: اقطعوا يدي ولا تأخذوا مني عشرة آلاف، فإننا لا نفعل ذلك، لأنه لا يملك أن يقطع عضواً من أعضائه، ثم إن هذا العضو يريد أن يجعله عوضاً عن مال، والأدمي الحر لا يُعوض عنه بمال، وللهذا نقول: إن الذين يبيعون أعضاءهم كالكلبي أخطؤوا من وجهين:

الوجه الأول: نزع الكلبة من أبدانهم.

الوجه الثاني: أخذ عوض عنها، مع أنها جزء من الحر لا تبع.

ولإنما قلنا إنهم أخطؤوا من هذين الوجهين، لأن الإنسان لا يمكن أن يتصرف في نفسه إلا بإذن الله. وأين إذن الله أن تُعطي كلية من كليتيك لفلان، ثم إذا أخذت هذه الكلية فربما يكون هذا سبباً لتعطيل الكلية الأخرى فتهلك، ولو بقيت الكلية التي أعطيتها فلاناً في مكانها لتساعدت مع الأخرى؛ وإذا تعطلت التي قدرنا أنها بقيت قامت الثانية مقامها، فالامر خطير.

ثم إن زرعها في المريض ليس مضمون النجاح، قد تزرع ولكن لا تدوم، وأخذها من صاحبها مفسدة محققة، فلا نرتكب مفسدة محققة لمصلحة غير محققة، لكن لو وجد الإنسان هذا العضو مبذولاً، فهنا قد نقول: إنه يجوز أخذه بعوض.

فإن قال قائل: ما تقولون في التبرع بالدم أتمعنونه؟

قلنا: لا نمنعه؛ لأن الدم ليس جزءاً من الإنسان، بدليل أنه يأتي دم بدلله في الحال، فليس كأخذ العضو.

فإن قيل: هل يجوز أن يأخذ عن هذا الدم عوضاً؟

قلنا: لا، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم^(١)، فلا يجوزأخذ العوض عنه.

إذاً السارق من غير حرز لا قطع عليه، ولكن يضاعف عليه القيمة. وقال بعض العلماء: إن الغرم لا يضاعف إلا في سرقة التمر على رؤوس النخل والكثير الذي هو جُمَارُ النخل^(٢)، لكن هذه القاعدة تقتضي العموم.

قوله: (ومن لضال كتما): الضالة هي ما ضاع من البهائم. والذي يكتم الضالة يضاعف عليه الغرم أيضاً، وذلك أن الواجب على من وجد ضالة أن يُعرفها لمدة سنة، إلا ضالة الإبل فإنه لا يتعرض لها، بل يدعها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك لما سُئل عن ضالة الإبل فقال: «دعها، ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها»^(٣).

فيما إذا وجدها، أي وجد الضالة، فكتمتها فإنه يضاعف عليه الغرم، لأنه عصى بترك تعريفها، أو بأخذتها إذا كانت من الإبل ونحوها.

ولولا أن الرسول ﷺ ضاعف عليه الغرم، لكان الأظاهر أن تقطع يده، كما قطع النبي ﷺ يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتتجده^(٤)، وإنما قطعت يدها لأنها سرقت في الواقع، فالسارق إما أن يكسر البيوت، وإما أن يأتي بحيلة، وهذه - أي: العارية - حيلة بيّنة، بخلاف الوديعة فإنها لو كتمتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢١٢٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ولفظه: «إن رسول الله نهى عن ثمن الدم...» الحديث.

قال الحافظ: «والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والختنir وهو حرام إجماعاً؛ أعني بيع الدم وأخذ ثمنه».

(٢) انظر: المغني (١٢ / ٤٣٩ - ٤٣٨)، ط: هجر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٢٩٥)، ومسلم في كتاب اللقطة (١ / ١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره... (٨ / ١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم تقطع يدها، لأن الوديعة حصلت في يدها باختيار صاحبها، ويعتبر المودع محسناً بخلاف المستعير، فإنه مُسْتَجِدٌ، وحصلت العارية بطلبها.

وعلى كل حال نقول: من كتم ضالة فتلفت، فعليه قيمتها مرتين.

- ومثل بعض العلماء للقاعدة بالأعور يقلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، مثل أن يكون الأعور يمنى عينيه سليمة، فيقلع يمنى عيني شخص آخر سليم العينين، فهنا قالوا: لا تقلع عين الأعور، لأنه يؤدي إلى فقده البصر بالكلية، وهو إنما قلع عين الصحيح التي لا يفوت بقلعها البصر، لأنه ستبقى العين الأخرى، قالوا: وعليه دية كاملة بدل نصف دية، هذا هو المشهور من المذهب^(١)، وفي المسألة خلاف.

مسألة: المستعير لو جحد العارية قلنا تقطع يده، بخلاف المودع فلا يقطع لو جحد الوديعة، مع أن كلاًّ منهما أخذ المال باختيار صاحبه، والفرق بينهما أنَّ المودع أخذ الوديعة لمصلحة المودع، بخلاف المستعير فقبضها لحظ نفسه، وكل إنسان يتذرع عليه السرقة، يمكن أن يتحيل بالاستعارة. ولذا كان الراجح في علة قطع يد المرأة المخزومية أنها كانت تجحد المتع الذي تستعيره وليس الحديث على تقدير محذوف كما قال بعضهم: «كانت تستعير المتع فتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، فإنه يقال: إذا كانت العلة هي السرقة فلا فائدة لقوله: كانت تستعير المتع فتجحده، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن جاد العارية يقطع^(٢)، وهو مقتضى الحديث.

مسألة: امرأة وجدت قطعة من الألماس، تقدر بحوالي أربعين ألف ريال، كانت ملقاة، أو ساقطة في مجمع عام في سوق، فباعتها وانتفعت بشمنها، فماذا عليها؟

والجواب أن نقول: عليها أن تتوسل إلى الله عز وجل لأنها لم تُعرِّف هذه اللقطة، والواجب عليها أن تعرفها، بأن تبحث عن صاحبها بهذا السوق،

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/٥٥٥)، ط: هجر.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/٤٧٠)، ط: هجر.

أو فيما هو أعمّ منه مدة سنة كاملة، وبعد السنة تكون ملكاً لها، أما الآن فقد فات الأولان، فعليها أن تتصدق بثمنها قُرْبَةً إلى الله عز وجل لصاحبها، سواء كان رجلاً أو امرأة.

مسألة: لو ضاعفنا الغرم على من سرق من غير حرز، هل يعطى ضعف القيمة للمسروق منه؟

والجواب أن نقول: لا، بل يجعل في بيت المال، لأننا لو أعطينا صاحب المال هذه الزيادة لكان كل إنسان يريد أن يكسب، جعل ماله في غير حرز، من أجل أن يسرق ويضاعف الغرم على سارقه ويعطاه وهكذا.

بل جميع ما يؤخذ عقوبة يصرف في بيت المال، كما يوجد الآن عقوبة مالية على مخالفات السيارات، فهذه تكون لبيت المال.

مسألة: من تبرع ببعض من أعضائه كالكلية بناء على أنه لن يتضرر بغالب الظن، وأنه سيعيش حياة مستقرة بكلية واحدة على ما يذكره الأطباء، فلماذا لا نقول بالجواز؟

والجواب أن نقول: لا يجوز، لأن جسم الإنسان أمانة عنده ليس له التصرف فيه.

مسألة: من تبرع ببعضه لغيره لكن بعد الموت، وحرمة الميت أقل من حرمة الحي، فهل له ذلك؟

الإجابة: يقول فقهاؤنا: إنه لا يجوز أخذ عضو من ميت، ولو أوصى به^(١). وهذا هو الراجح، فيجب أن يكون الميت محترماً، لأنه ليس مؤكداً يقيناً أن عملية النقل ستنجح، وارتكاب المفسدة المتيقنة مع احتمال المصلحة، لا يجوز.

فإن قيل: كيف يحرم هذا مع أنه يجوز للمضطر إلى الأكل من الميت أن يأكل منه؟

(١) انظر: كشاف القناع - اليهودي - (٢٠٤/٢)، ط: دار إحياء التراث العربي.

نقول: نعم، يأكل منه لأنه إذا أكل منه بعد موته فقد تيقن المتنفسة ودفع الضرورة.

مسألة: لو تبرع الحربي أو المستأمين الكافر ببعضه من أعضائه، هل نأخذ منه؟

الإجابة: ربما نقول: إذا كان كافراً حربياً وقتلناه فلا بأس بأن نأخذ منه لأنه ليس له حرمة.



٩٥ - وكلُّ مَا أَبِينَ مِنْ حَيٍ جُعْلَ كميتها في حكمه ظهراً وحلْ
قوله: (كل ما أبین): أي فصل.

(وحل): أصلها (حلاً) لكن وقف عليها بالسكون من أجل مراعاة القافية، أو يقال: موافقةً للغة ربيعة.

هذه القاعدة هي أن كل ما فصل من الحي فهو كميته ذلك الحي في الطهر والحل، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١).

- مما قطع من الإنسان وهو حي فهو ظاهر حرام، لأن الرجل الذي قطع منه ميته ظاهرة حرام، فيكون هذا العضو ظاهراً، ولكنه حرام أكله لحرمة الأدمي.

- ما أبین من الجرادة فإنه ظاهر وحلال، لأن ميتة الجرادة ظاهرة حلال.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذى في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد رضي الله عنه.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث زيد بن أسلم». وصححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبي.

- وما أُبَيِّنُ مِنْ فَأْرَةٍ إِنَّهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ مِيتَتَهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»^(١).
- قَطَعَتْ يَدَ غَزَالٍ، فَإِنَّهَا نَجْسٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ مِيتَةَ الْغَزَالِ نَجْسٌ حَرَامٌ.
- قَطَعَتْ رَجُلٌ عَقْرَبًا فِي طَاهِرَةِ حَرَامٍ، لَأَنَّ مِيتَةَ الْعَقْرَبِ طَاهِرَةٌ وَحَرَامٌ.

- قَطَعَتْ يَدَ وَزْغٍ فِي نَجْسِ حَرَامٍ، لَأَنَّ الْوَزْغَ - الْأَبْرُصُ السَّامُ - لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَإِذَا قَتَلَتْهُ تَرَى الدَّمَ يَسِيلُ، لَكِنَّ الْعَقْرَبَ لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

إِذَا فَمَا أُبَيِّنُ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ كَمِيَّتُهُ طَهْرًا وَحَلَّاً، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ»^(١)، فَجَعَلَ مَا قَطَعَ مِنْهَا كَمِيَّتَهَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَأْلَاتَانِ:

١ - الْمُسْكُ وَفَأْرَتَهُ - يَعْنِي: وَعَاءَهُ - وَذَلِكَ أَنَّهُ يَوْجِدُ نَوْعًا مِنَ الظَّبَابِ يَسْمُونُهُ غَزَالَ الْمُسْكِ، يَقَالُ: إِنَّهُمْ يَحْبِسُونَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَدَدًا، ثُمَّ يَطْلُقُونَهُ، وَيَنْطَلِقُ بِسُرْعَةٍ، إِذَا انْطَلَقَ بِسُرْعَةٍ فَإِنَّهُ يَتَجَمَّعُ دَمُهُ عَنْ سُرْتِهِ ثُمَّ يَرْبَطُ عَلَيْهِ بِشَدَّةٍ حَتَّى لا يَتَصلَّ بِهِ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْسُسُ وَيَسْقُطُ، يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الدَّمَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْكِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْمَتَنِّيُّ:

فَإِنْ تَسْقُطِ الْأَنَامُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمُسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ^(٢)

٢ - الطَّرِيدَةُ: ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ يَطْرُدُونَ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَصْلُوُنَ إِلَيْهِ جَمِيعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعَهُ سِيفَهُ أَوْ خَنْجَرَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَيَمُوتُ وَيَتَقْطَعُ أَوْ صَالَأُ، وَيَأْكُلُونَهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَا نَكِيرٍ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ الْبَعْضُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ مَا يَقْعُدُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ (٢٣٣)، مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ دِيْوَانِ الْمَتَنِّيِّ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيِّ - (١٥١/٣)، ط: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) الْمَعْنَى (١٢/٢٨١)، ط: هَجْرٌ. وَانْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُمْتَنَعُ (١/٩٨)، ط: ابْنُ الْجُوزِيِّ.

ووجه ذلك أن ما يُغَزِّ عن ذبحه، يكفي أن يُرَاق دمه في أي موضع كان، بشرط أن تكون قد ماتت من هذا التقطيع، أما لو بقيت حية فهذا المنفصل نجس.

وأما الشعر والسن والظفر فلا تَحْلِي الحياة أصلًا، فلا يدخل في القاعدة الأصلية ابتداءً،

وقد استنبط بعض العلماء من هذه القاعدة المبنية على الحديث الوارد عن النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» استنبطوا منها أن دم الآدمي ظاهر، لأنه إذا كانت أعضاؤه المنفصلة منه ظاهرة، فالدم الذي هو دون العضو في الاتصال بالجسد من باب أولى، ورshحوا قياسهم هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بدمائهم من جراحاتهم في مغازيمهم.

مسألة: إذا دهست سيارة غزالاً، فهل يحل أكله إن لم يُذَكَّر؟

الإجابة: إن لم يُذَكَّر قبل موته فإنه يحرم، لقوله تعالى: ﴿ حَمَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَمْ يَنْفِذْ إِلَّا أَهْلَ لَهُ يُرِيدُونَ وَالسَّخِيفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].



٩٦ - وكان تأتي للدّوام غالباً وليس ذا بلازم مُصَاحِبًا
هذه القاعدة تُبيّن أن (كان) تأتي للدّوام في الغالب، فإذا قيل: كان يفعل
كذا هل هي للدّوام أو لا؟

الجواب: بعض العلماء أطلق أنها للدّوام، وبعضهم قال: ليست للدّوام، والصواب ما في النظم، أنها في الغالب للدّوام، ولكنه ليس بلازم، فإذا قال الراوي عن رسول الله ﷺ: كان يفعل كذا وكان يقول كذا فهو للدّوام في الغالب. مثاله في القول: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث»^(١) كان إذا خرج منه قال: «غفرانك»^(٢)، ومثاله في

(١) أخرجه البخاري (٤٥/١)، ومسلم (١/٢٨٣) وزيادة باسم الله في أوله أخرجها سعيد بن منصور، انظر: فتح الباري (٢٤٤/١).

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، أخرجه في عمل اليوم والليلة، انظر: تخريج زاد المعاد (٣٨٧/٢).

- ال فعل : قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا أقام من الليل يشوش فاه بالسواك^(١). واعلم أن «كان» تأتي على أقسام :
- ١ - قد تأتي أحياناً لإثبات الصفة الازمة، كقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] فإن «كان» هنا مسلوبة الزمان، فلا يقال : إن الله كان في الأزل غفوراً رحيمًا ثم لم يكن كذلك.
 - ٢ - قد تأتي للدואم ومن ذلك ما جاء في أوصاف النبي ﷺ مثل : «كان دائم البشر كثير التبسم»^(٢) ، «كان يعجبه التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٣) ، وأشباه ذلك كثير.
 - ٣ - قد تأتي لغير الدوام، ومن ذلك مثلاً : أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبع والغاشية^(٤) ، فهي هنا لغير الدوام، والدليل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥).

(٢) قوله : «كان دائم البشر» هو قطعة من حديث طويل في وصف النبي ﷺ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمَا قال : سألت خالي هندي بن أبي هالة - وكان وضافاً - عن حلية النبي ﷺ ، وأنا أشتئي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به فقال : فذكر حديثاً طويلاً، هذا منها .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٥٥ رقم ٤١٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» (٢/٨٠١ رقم ٥٦٥)، والترمذني في «الشمائل» (ص ١٨ رقم ٦) «مختصر الشمائل»^(*).

وأما الشطر الثاني للحديث : «... كثير التبسم» فهو يعني حديث أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٠)، والترمذني في كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ (٣٦٤١)، عن عبد الله بن الحارث بن حزم رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٦)، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الوضوء وغيره (٦٧/٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا .

(*) وانظر ص ٢٦ منه.

ذلك أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين^(١)، ولو قلنا إن «كان» للدوام في الحديثين لتناقضاً وتعذر الجمع، لكن نقول: (كان) في الموضعين متساوية أو متقاربة.

أما قوله: «كان يفتح الصلاة بالتكبير»^(٢) فهذه للدوام دائماً، لأنه لم يرد نص يخالف هذا، وكذلك مثله: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث»^(٣) وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٤). إذا ذكرنا تأتي للدوام وهو الغالب وقد تخرج عنه، إما لإثبات الصفة وتوكيدها وإما للغالب، والذي يعين ذلك هو الأدلة.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

**٩٧ - وإن يُضَفْ جَمْعٌ وَمَفْرِدٌ يَعْمَلُ
وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ الْأَحْتَمَ**
 هنا بدأ الناظم بذكر صيغ العموم.

والعموم له صيغ من لفظه، وصيغ من معناه، أما من لفظه فإن نقول: جاء عموم القوم أو جاء القوم عامة، هنا استفدنا العموم من الكلمة «عامة»، وهي مادة الصيغة وهذا واضح.

لكن هناك أشياء موضوعة للعموم، إما بتركيبها وإما بذاتها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به... (٤٩٨/٢٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيسن، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥/١٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وأبي ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحسنه الترمذى، وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم والذهبى وغيرهم.

فمثلاً: الجمع والمفرد يعمان إذا أضيفا (وإن يضف جمع ومفرد يعم) والمراد عموم المضاف لا المضاف إليه. ومنه قول الله تعالى: «وَإِن تَعْذُّرَا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوْهَا» [إبراهيم: ٣٤] «نعم» هنا مفرد مضاف فتفيد العموم لكل نعمة، ولهذا قال: «لَا تُخْصُّوْهَا» قوله: «أَذْكُرُوا نَعْمَقَ الَّتِي أَعْنَتْ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٤٠] المراد بهذه النعمة كل النعم لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم.

وبناءً على ذلك لو قال الرجل: زوجتي طالق وله عدة زوجات فهنا تطلق كل الزوجات، لأن (زوجتي) مفرد مضاف، إلا بنيّة أو قرينة، أما النية فأنا يبنيّ قوله: (زوجتي) واحدة منها، وأما القريئة كأن تذكر عنده إحداها بسوء فيقول: زوجتي طالق، فهنا القريئة تدل على أنه أراد واحدة.

ومثله قوله: عبدي حر، وله عشرة عبد، فإنهم يعتقدون كلهم، إلا بنيّة أو قرينة أو وصف معين، مثل: عبدي فلان، أو عبدي الطويل أو القصير أو ما أشبه ذلك.

كذلك الجمع يعم إذا كان مضافاً، مثل قوله تعالى: «فَأَذْكُرُوا مَا آتَهُمْ» [الأعراف: ٦٩] ومثل قوله تعالى: «فِي أَيِّ مَا أَلَّهُ رَيْكُمْ نُكَذِّبُنَّ» [الرحمن: ١٣] فهذا يعم كل الآلاء، ولو انفصل عن الإضافة وكان (آلاء) فقط فإنه لا يدل على العموم.

ومثل قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ يَنْكِرُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُمْ» [النور: ٢٢] فقوله: «مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُمْ» يشمل كل عبد وكل أمة، فإذا قال الرجل: عبدي أحرار شمل كل عبد له. وإذا قال: إمامي أحرار، شمل كل أمة له، ولو قال: طلقت نسائي، شمل كل زوجة له، ولو قال: طلقت امرأتي شمل كل امرأة أيضاً. ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال النبي ﷺ: «فإذا قلت هذا أصاب كل عبد في السماء والأرض أو بين السماء والأرض»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥/٤٠٢)، ولم يذكر: «فإذا قلت هذا...» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.